

Distr.
GENERAL

S/RES/992 (1995)
11 May 1995

مجلس الأمن



القرار ٩٩٢ (١٩٩٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٥٣٣،
المعقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة بشأن يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما قراره ٨٢٠ (١٩٩٣)،

وإذ يرغب في تعزيز الملاحة الحرة بلا عوائق في نهر الدانوب وفقا لتلك القرارات،

وإذ يشير إلى البيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن بشأن حرية الملاحة في نهر الدانوب،
لا سيما البيان الذي أدلى به في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26572) وأعرب فيه عن قلقه ازاء فرض رسوم غير مشروعة على السفن الأجنبية التي تعبر الجزء الذي يمر عبر أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) من نهر الدانوب،

وإذ يذكر الدول بالتزاماتها بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) بأن تمتنع عن توفير أي أموال
أو أي موارد مالية أو اقتصادية أخرى للسلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)
أو لأي مشاريع تجارية أو صناعية أو تتعلق بالمرافق العامة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا
والجبل الأسود)، وأن تمنع رعاياها من توفير هذه الأموال والموارد لتلك السلطات أو لأي من هذه المشاريع،
وإذ يلاحظ أن لدول العلم أن تتقدم بمطالبات للسلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل
الأسود) لاسترداد الرسوم التي فرضت بصورة غير مشروعة على سفنها العابرة للجزء الذي يمر عبر
أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) من الدانوب،

وإذ يحيط علما برسالة رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) (S/1995/372) المتعلقة
باستخدام السفن المسجلة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو السفن التي يملكها
أو يسيطر عليها أشخاص مقيمون فيها، لأهوسة شبكة البوابات الحديدية الأولى على الضفة اليسرى من
الدانوب أثناء إجراء الإصلاحات بالأهوسة الواقعة على الضفة اليمنى،

وإذ يدرك أن استخدام السفن المسجلة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، أو السفن التي يملكها أو يسيطر عليها أشخاص مقيمون فيها، لهذه الأهوسة يقتضي اعفاء من أحكام الفقرة ١٦ من القرار ٨٢٠ (١٩٩٣)، وإذ يتصرف في هذا الصدد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر السماح، وفقا لأحكام هذا القرار، للسفن (أ) المسجلة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو (ب) السفن التي يملك الحصة الكبرى فيها أو الحصة التي تمكنه من السيطرة عليها شخص أو مشروع في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو يعملان فيها، باستخدام أهوسة شبكة البوابات الحديدية الأولى على الضفة اليسرى للدانوب؛

٢ - يقرر كذلك أن يبدأ نفاذ هذا القرار في اليوم الذي يلي تلقي المجلس من اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) تقريراً من لجنة الدانوب يفيد بأنها على قناعة من اكتمال الأعمال التحضيرية لعملية إصلاح أهوسة شبكة البوابات الحديدية الأولى على الضفة اليمنى للدانوب؛ وأن يظل هذا القرار ساري المفعول، رهنا بالفقرة ٦ أدناه، لفترة ٦٠ يوماً من تاريخ بدء نفاذه، وما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، لفترات اضافية تصل الى ٦٠ يوماً إذا أخطرت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) المجلس بأن كلا من هذه الفترات الاضافية ضروري لانجاز الاصلاحات اللازمة؛

٣ - يطلب الى حكومة رومانيا أن تجري، بمساعدة بعثات تقديم المساعدة على تنفيذ الجزاءات التابعة للاتحاد الأوروبي/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، رقدا دقيقا لهذا الاستخدام وأن يشمل ذلك اذا لزم الأمر عمليات تفتيشية للسفن ولحمولاتها لضمان عدم تحميل أو تفرغ أي بضائع أثناء مرور هذه السفن عبر أهوسة شبكة البوابات الحديدية الأولى؛

٤ - يطلب كذلك الى حكومة رومانيا ألا تسمح بالمرور عبر أهوسة شبكة البوابات الحديدية الأولى الواقعة على الضفة اليسرى للدانوب لأي سفينة تستخدم أهوسة شبكة البوابات الحديدية الأولى بمقتضى الفقرة ١ أعلاه، إذا تبين أنها طرف في أي انتهاك يشتبه فيه أو ثابت لقرارات المجلس ذات الصلة؛

٥ - يطلب الى مركز الاتصالات لبعثات تقديم المساعدة على تنفيذ الجزاءات بأن يبلغ اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) والسلطات الرومانية القائمة بتشغيل أهوسة شبكة البوابات الحديدية الأولى على الضفة اليسرى للدانوب بأي انتهاك مشتبه فيه لأي من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة من قبل السفن التي تستخدم أهوسة شبكة البوابات الحديدية الأولى بمقتضى الفقرة ١ أعلاه، وبأن يحيل الى اللجنة والى السلطات الرومانية الأدلة التي تثبت الوقوع الفعلي لأي انتهاك من هذا القبيل؛ ويقرر بأن يحيل رئيس اللجنة الى المجلس على الفور، بعد استشارة أعضاء اللجنة، أي أدلة مدعمة لمثل هذا الانتهاك؛

٦ - يقرر أن ينتهي الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه في يوم العمل الثالث بعد تلقي المجلس من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) أدلة مثبتة لوقوع انتهاك لأي من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة من قبل سفينة تستخدم أهوسة شبكة البوابات الحديدية الأولى بمقتضى الفقرة ١ أعلاه، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، وأن تبلغ حكومة رومانيا بذلك على الفور؛

٧ - يطلب الى المدير التنفيذي للجنة الدانوب أن يفيد رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بتاريخ الفراغ من الإصلاحات، أو، إذا لم تنته الإصلاحات في غضون ٦٠ يوما من بدء نفاذ هذا القرار أو في غضون الفترات اللاحقة التي لا يتجاوز كل منها ٦٠ يوما والتي يمكن أن تشملها أحكام هذا القرار، أن يقدم الى الرئيس تقريرا عن حالة الإصلاحات قبل انقضاء أي من هذه الفترات بعشرة أيام؛

٨ - يؤكد أنه وفقا لأحكام القرار ٧٦٠ (١٩٩٢)، يجوز وفقا لإجراءات اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) الموافقة في جلسة أو جلسات تعقدتها اللجنة على استيراد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) للوازم الضرورية لإصلاح الأهوسة الواقعة على الضفة اليمنى للدانوب؛

٩ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر.